# الآليات القانونية الموضوعية لمكافحة الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري

د/ فيصل نسيغة - عبير بعقيقي (باحثة دكتوراه)
جامعة بسكرة
asnessigha@gmail.com
soumasouma252525@gmail.com

**ملخص:**

يعيش عصرنا الحاضر تسارعا مذهلا في مجال التكنولوجيا والعولمة، وعلى الرغم من الإيجابيات التي أحرزتها الوسائل التقنية فإنها لا تخلو من السلبيات، ولعل من أبرزها ظهور الجرائم المعلوماتية التي تختلف باختلاف مجالات ارتكابها، كالتصنت وإتلاف المعلومات والسرقة المعلوماتية وإجراء التحويلات المصرفية بطرق غير مشروعة، وذلك باستخدام الحاسب الآلي والإنترنت إضافة إلى ارتكاب الجرائم المخلة بالآداب والأخلاق العامة، التي تتخذ عدة صور منها إشاعة الفاحشة عن طريق إنشاء موقع أو نشر معلومات مخلة بالآداب العامة، ونظرا لخصوصية هذا النوع من الجرائم فقد أقدمت كل من التشريعات الداخلية والعالمية إلى إضفاء حماية تشريعية جنائية ملائمة لجرائم المعلوماتية.

**الكلمات المفتاحية**: آليات قانونية، جريمة معلوماتية .

**Abstract:**

our present time is witnessing a dramatic acceleration in the field of technology and globalization, and despite of the positive which made by the technical means, are not without the negatives and perhaps the most prominent of the emergence of information crimes which differ in different areas of commission such as eavesdropping data destruction of information theft and bank wire transfers in illegal ways using the computer and the Internet In addition committing crimes against morals and public, which take several photos of them, rumor of absences by creating website or publishing information against public morals , and due to privacy of this type of crimes ,it has introduced each of Internal


ISSN. 2352-975X

and international legislation to add appropriate criminal legislative protection for cybercrime.

**Key words:** Cybercrime، Internal and international legislation.

**مقـدمـة:**

إن القوانين هي مرآة المجتمع ومقياس لحضـــــارة ورقي الدولة، ويعيش عصـــــرنا الحاضـــر تســـارعا مذهلا في مجال التكنولوجيا والعولمة، وعلى الرغم من الإيجابيات التي أحرزتها الوسائل التقنية فإنها لا تخلو من السلبيات ولعل من أبرزها ظهور الجرائم المعلوماتية التي تختلف باختلاف مجالات ارتكابها كالتصـــــــنت وإتلاف المعلومات والسـرقة المعلوماتية وإجراء التحويلات المصـرفية بطرق غير مشـروعة وذلك باسـتخدام الحاســب الآلي والإنترنت إضــافة إلى ارتكاب الجرائم المخلة بالآداب والأخلاق العامة التي تتخذ عدة صور منها إشاعة الفاحشة عن طريق إنشاء موقع أو نشر معلومات مخلة بالآداب العامة، ونظرا لخصـــــوصـــــية هذا النوع من الجرائم فقد أقدمت كل من التشـــــريعات الداخلية والعالمية إلى إضـــــفاء حماية تشـــــريعية جنائية ملائمة لجرائم المعلوماتية.

ونظرا لتـأثر الجزائر بـالثورة المعلومـاتيـة ومـا أحـدثتـه في جميع المجـالات فقـد حـاول المشرع تدارك الفراغ التشريعي في مجال الإجرام المعلوماتي من قصور القواعد القانونية الكلاســـيكية على مواجهة هذا الإجرام المعلوماتي المســـتحدث، فقام باســـتحداث نصـــــــوص تجرمه وتقمع الاعتداءات الواردة على المعلوماتية بموجب القانون 15/04 المتضـــمن تعديل قانون العقوبات، وترجع أســـباب هذا التعديل إلى التقدم التكنلوجي وبروز أشـــكال جديدة من الإجرام، ولهذا تســـعى الجزائر على غرار عدة دول مثل: فرنســـا، الولايات المتحدة الأمريكية، الإمارات العربية المتحدة...الخ إلى توفير حماية جزائية للأنظمة المعلوماتية وأساليب المعالجة الآلية للمعطيات.

وفي سبيل ذلك تتجلى إشكالية الدراسية فيما يلي:


ISSN. 2352-975X

كف عالج المشـــرع الجزائري الجريمة المعلوماتية ؟ وما هي آليات مكافحتها ؟ وما مدى فعاليتها في مواجهة هذه الأفعال المجرمة؟

ونقسم محاور الدراسة إلى ما يلي:

المحور الأول: الأحكام المشتركة للجرائم المعلوماتية.

المحور الثاني: الأحكام الخاصة لجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

**المحور الأول: الأحكام المشتركة لجرائم المعلوماتية:**

نظرا لخطورة الجرائم الواقع على معطيات المعلوماتية، فإن المشـــرع الجزائري عالج كل واحدة على حدا ومع ذلك وضـــع أحكام عامة تســـري على كل الجرائم وذلك للحيلولة دون ارتكابها، ولهذا بســـط الحماية الجزائية على جميع أنواع المعطيات ولم يأخذ بعين الاعتبار نوعها أو الجهة التي تنتمي إليها.

حيث قام بتجريم الاتفاق الجنائي مع الإشـارة أن المشـرع لا يعاقب إلا على الاتفاق في الجنـايات ويكون بـذلك خرج عن القواعـد العـامـة في التجريم كمـا ذهـب إلى تقرير الحماية في الحالات التي تتعلق بالدفاع الوطني نظرا لتعلقها بالمصـــــــلحة العامة فقام بتشـــديد العقوبة إلى الضـــعف فضـــلا عن العقوبات التكميلية تتمثل في المصـــادرة أو الغلق[1]

كما أنه يمكن مسـاءلة الأشـخاص المعنوية عند ارتكابها هذه الجرائم إضـافة إلى تجريم الشـروع وإن كان يتعلق أصـلا الجنايات ولا يكون في الجنح التي يقدر المشـرع خطورتها.

**أولا: العقاب على الاتفاق الجنائي:**

الاتفاق الجنائي هي المرحلة النفســـــــــية لاتخاذ القرار وعقد العزم على ارتكاب الجريمة والمشـرع الجزائري لم يقم بتحري مجرد العزم على الإعداد للجريمة المعلوماتية وإنما يتطلب أن يتجسد في أفعال معادية مسايرة للمشرع الفرنسي.

**1- الركن المادي للاتفاق:**

يقوم فعل الاتفاق على اجتماع إرادتين على موضـــــوع معين وله مظهر مادي ملموس وتعبير كل الأطراف عن إرادته [2] وهو ما يســـــتشـــف من نص المادة 176 من قانون


ISSN. 2352-975X

العقوبات: "كل جريمة أو اتفاق مهما كانت مدتها أو عدد أعضـــاءه..." أما نص المادة 394 مكرر 05 من القانون 15/04 المتضـــمن تعديل قانون العقوبات [3] نجد أنها تضـاف خاصـية أخرى عن الجريمة المعلوماتية وهي يكون الاتفاق مجسـد بفعل أو عدة أفعال مادية يكون القصـــد منها التحضـــير والإعداد لارتكاب الجريمة كأن يقوم المتفقون باقتناء برامج خبيثة كالفيروسـات كما تنص نفس المادة على موضـوع الاتفاق المتمثل في الدخول والبقاء غير المصـــرح بها وكذلك التلاعب بالمعطيات والتعامل في معطيات غير المشروعة.

إضـافة إلى ما سـبق ذكره فإن جريمة الاتفاق تتطلب التعدد الضـروري للجناة والحد الأدنى لهذا التعدد هو شـخصـان بينما لم يرد القيد على الحد الأقصـى وهو ما نصـت عليه المادة 176 من قانون العقوبات [4] كما يشـترط أن يكون الشـخصـان المتفقان مسؤولان جزائيا.

**2- الركن المعنوي للاتفاق:**

جريمة الاتفاق هي جريمة عمدية تتطلب توفر القصـــد الجنائي بعنصـــريه العلم والإرادة، ولهذا يجب أن يعلم كل عضـــو في الجماعة الإجرامية بماهية الأفعال الاتفاق ويترتب على ذلك أن الجهل من غرض الاتفاق يؤدي إلى انتفاء المسؤولية الجزائية إضافة إلى اتجاه إرادة كل واحد أن يكون طرفا في هذا الاتفاق وأن يقوم بالدور الذي سيعهد به إليه.

**ثانيا: العقاب على الشروع:**

إن القاعدة العامة تقضي بمعاقبة على الشروع في مواد الجنايات أما في الجنح يكون إذا كانت على درجة من الخطورة فيقرر ذلك بنص قانوني، ونظرا لخطورة الجرائم المعلوماتية فقد قرر المشرع الجزائري إخضاعها لنظام الشروع.

الشروع هي جريمة ناقصة أو المحاولة كما نصت عليه المادة 30 من قانون العقوبات ومع ذلك لا يمس الركن المعنوي لأنانية الفاعل ثابتة وإنما يتعلق بالركن المادي لأن الفاعل يقدم على أفعال تعتبر بدءا في التنفيذ لكن النتيجة لم تتحقق نظرا لظروف خارج عن إرادته.


ISSN. 2352-975X

وطالما أن المشـــرع الجزائري جرم الاتفاق الجنائي في أعمال التحضـــيرية وفي مرحلة تسبق الشروع فكان لزاما عليه أن يجرم الشروع باعتباره مرحلة لاحقة عليه.

وهذا ما نص عليه المشـــــرع الجزائري في المادة 394 مكرر 7 من القانون 15/04 آنف ذكره بقولها: "يعاقب على الشـــروع في ارتكاب الجنح المنصـــوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة للجنح ذاتها".

**ثالثا: تشديد العقوبة في الجرائم المعلوماتية:**

**1- الاعتداءات الواقعة على الدفاع الوطني والجهات العامة:**

نظرا للأهمية البالغة للمعطيات التي تخص أمن الدولة والإدارات العامة باعتبارها تتعلق بالمصـــــلحة العامة فإن المشـــــرع الجزائري قام بتعزيز الحماية الجزائية على تلك المعطيات باعتبارها تمس مصـــــالح الدولة وبالتالي تمس المصـــــلحة العامة أخطر من المصلحة الخاصة لاسيما إن كانت تتعلق بجهات حكومية حساسة كالدفاع الوطني والأمن، ولذلك فقد شـدد المشـرع الجزائري العقوبة إذا كانت تلك المعطيات والأنظمة تتعلق بالدفاع الوطني أو الهيئات أو المؤسسات الخاضعة للقانون العام والعقوبة المشددة تتمثل في ضـــــــــعف العقوبة المقررة للاعتداء على المعطيات وأنظمة الأفراد العاديين وأشخاص القانون الخاص.[5]

**2- تشديد عقوبة الشخص المعنوي:**

من أهم القواعد التي تضـمنها تعديل قانون العقوبات الجزائري هي إقرار المسـؤولية الجنائية للأشـــخاص المعنوية وهو ما أقره بنص المادة 18 مكرر[6] ومن بينها الجرائم الواقعة على الحاسب الآلي.

ومن أنواع العقوبات المقررة للشخص المعنوي تتمثل في:

- الحل: وهو العقوبات الماسة بوجود الشخص المعنوي.
- الغرامة والمصادرة: وهي التي تمس بالذمة المالية للشخص المعنوي.
- الإغلاق أو المنع: وتتمثل في المنع من ممارسة النشاط المهني أو الاجتماعي أو إغلاق المؤسسة.
- نشر الحكم أو التعليق: وهي تمس بسمعة الشخص المعنوي.


ISSN. 2352-975X

❖ المراسلة القضائية والإقصاء من الصفقات العمومية.

وهذه العقوبات سابقة الذكر تتعلق بجميع الجرائم المرتكبة من طرف الشخص المعنوي باستثناء عقوبة الغرامة المشددة حيث نجد أن المشرع الجزائري عمد إلى مضاعفة الغرامة إذا ارتكبت من طرف الشخص المعنوي حيث تتضاعف إلى خمس مرات المقررة للشخص الطبيعي وهذا ما نصت عليه المادة 394 مكرر 4 وقيدت القاضي وألزمته بالحكم بالحد الأقصى لهذه الغرامة.

أما في حالات ارتكاب الجرائم المعلوماتية من شخص معنوي ضد إحدى هيئات الجهات العامة فتضاعف الغرامة إلى خمس مرات عما هو مقرر للشخص الطبيعي لأن الجريمة ارتكبت من شخص معنوي ثم يضاعف إلى مرتين لأنها ضد الجهات العامة لتصل إلى 10 أضعاف.[7]

**3- العقوبات التكميلية:**

لقد أقر المشرع الجزائري على مرتكب الجرائم المعلوماتية إضافة إلى العقوبات الأصلية عقوبات تكميلية.

**أ- المصادرة:**

عرفها المشرع الجزائري "المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة" من نص المادة 15 قانون العقوبات أما بالنسبة للجرائم المعلوماتية نصت عليها المادة 394 مكرر 06 من قانون العقوبات بقولها "مع الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية بحكم مصادرة الأجهزة والبرامج والرسائل المستخدمة" ويتضح لنا جليا من نص المادة أن المشرع قد أقر عقوبة المصادرة عقوبة وجوبية وبالتالي فهي ليست سلطة تقديرية للقاضي شريطة أن تكون الأشياء التي تمت مصادرتها قد استخدمت في ارتكاب الجريمة حسب نص المادة 394 مكرر 06 من قانون العقوبات ويكون محل المصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة وهو على سبيل المثال وليس الحصر.

أما بالنسبة لعبارة "حقوق الغير حسن النية" فهنا المشرع الجزائري عنى كل شخص لا تتوفر بجهل أن الأشياء تستعمل في ارتكاب الجريمة المعلوماتية بمعنى لا يتوفر لديه القصد الجنائي أو عن طريق الخطأ.


ISSN. 2352-975X

**ب- الغلق:**

يقصد بهذه العقوبة غلق المواقع التي استعملت في ارتكاب الجرائم المعلوماتية فهناك مواقع تقدم خدمات تسمح بدخول غير المصرح به لمختلف الأنظمة المعلوماتية كما هناك دوافع أخرى تقوم بتعليم كيفية تصميم المعطيات غير المشروعة وتقوم بنشرها وتتاجر فيها.

ولقد ذكرت المادة 394 مكرر 06 من قانون العقوبات مدة معينة للغلق فيمكن أن تكون مؤقتة أو مؤبدة فنجد أن المشرع الجزائري لم يحدد المدة وإنما ترك السلطة التقديرية لقاضي الموضوع على حسب وقائع وملابسات القضية وهذا ما نستشفه من نص المادة لقوله: "إغلاق المواقع التي تكون محلا لجريمة من الجرائم المعاقب عليها وفقا لهذا القسم، علاوة على إغلاق المحل أو المكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكها".

وهنا يقصد المشرع محل ارتكاب الجريمة المعلوماتية المعاقب عليها أو مكان استغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكها وتجدر الإشارة أنه لا يقصد بالمواقع الأنظمة غير المشروع إليها أو التلاعب بمعطياتها.

**المحور الثاني: الأحكام الخاصة بالجرائم المساس بالأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات:**

لقد قام المشرع الجزائري بمكافحة جرائم المساس بالأنظمة المعلوماتية بموجب القانون 04 – 15 المتضمن قانون العقوبات والذي بموجبه جرم الأفعال المتصلة بالمعالجة الآلية للمعطيات وهذا لكي يتدارك الفراغ التشريعي في مجال الإجرام الإلكتروني ولو نسبيا ومسايرة للتشريعات الدولية والعربية والاتفاقيات والمعاهدات الدولية* ولهذا فقد عمد إلى وضع أحكام خاصة بالجرائم المعلوماتية نظرا لخطورتها وهو ما سنتحدث بشأنه في هذا المحور:

**أولا: جريمة الدخول أو البقاء غير مصرح به:**

نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في نص المادة 394 مكرر من القانون 04 – 15 المتضمن قانون العقوبات بقولها "يعاقب بالحبس والغرامة كل من يدخل أو يبقى


ISSN. 2352-975X

عن طريق الغش في كل أو الجزء من منظومة المعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك وتضـــــــاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات أو ترتب عن الأفعال المذكورة تخريب نظام اشتغال المنظومة".

ويتضـح لنا من نص المادة أن الجريمة تقوم بمجرد الدخول غير المرخص أو عن طريق الغش للمنظومة المعلوماتية سـواء مس الدخول كامل المنظومة أو جزء منها، وسـنحاول من خلال ذلك التعرض إلى أركان الجريمة.

**1- الركن المادي:**

تجسـد السـلوك الإجرامي في الدخول والبقاء غير المصـرح بهما إلى نظام المعالجة الآلية للمعطيات.

**أ- الدخول:**

هو إجراء اتصال بالنظام المعلوماتي محل الحماية بطرق فنية وتكنولوجية بمعنى أنه لا يتمثل في الدخول المادي[8]، وبمعنى آخر الدخول إلى المعطيات والمعلومات المخزنة داخل نظام الحاسـب الآلي، أما الدخول غير المصـرح به فيتمثل الدخول إلى نظام المعلوماتية دون رضا صاحب النظام أو المسؤول عنه.

والمشـــــرع الجزائري لم يتعرض في نص المادة إلى تعريف الدخول إنما نص على الكلمة فقط ومعناها النفاذ والاختراق إلى مكان غير مادي بمعنى Accès.

ويستوي إن كان الدخول إلى معطيات شخصية أو غيرها من المعطيات الأخرى أو إن تعلق الأمر بأسرار الدولة.[9]

❖ العلاقة بين الدخول غير مصـرح به والاعتراض غير مصـرح به أحيانا الجاني لا يقوم بدخول مباشـرة إلى نظام الحاسـب الآلي وإنما يقوم باعتراض المعلومات التي يتم نقلها إلكترونيا ولم يتطرق المشـرع الجزائري إلى المقصـود بالاعتراض كغيره من التشريعات، وإنما ترك ذلك للفقه فعرفه "قيام الجاني بخلق نظام وسيط وهمي بحيث يكون المستخدم يمر من خلاله ويزود النظام بمعلومة حساسة بشكل طوعي أو أنه رصـد إشـارات إلكترو مغناطسـية في الأنظمة المعلوماتية أو تحليلها بغية اسـتخراج المعلومات المفهومة أو المقررة منها".


ISSN. 2352-975X

ومن الاعتراض* هو التصنت ويتم على شكل إلكتروني وأورده المشرع الجزائري في المادة الثانية من الفصل الأول للقانون 09 – 04 [10] المتعلقة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنلوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها بقولها "أن ترسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة إلكترونية".

ومن ما سبق يتم الدخول غير مصرح به إما بطريقة مباشرة الدخول إلى نظام المعالجة الآلية للمعطيات وذلك بتشغيل النظام أو عن طريق غير مباشر بالاعتراض عمليات الاتصال من أجل الدخول إلى المعلومات أو نقلها وتتم بتشغيل النظام عن طريق شخص آخر.

❖ الأساليب المستخدمة في الدخول غير مصرح به:

- استخدام البرامج المتخصصة لتخطي أنظمة الحماية الفنية.

- طريقة المختصرات: تتمثل في استغلال نقاط الضعف الخاصة بالنظام الداخلي للرقابة.

- يقوم المخترق بإقناع الحاسوب بأنه شخص مرخص له بالدخول.

- صناديق القمامة: تلقى عادة في سلة المهملات أو أوراق عادية تحتوي على بيانات أو حتى أشرطة مغناطيسية من قبل العاملين بأقسام الخلية الإلكترونية.

ومن أمثلة الدخول غير مصرح به قضية Riley حيث قام بالدخول إلى مواقع لشركة الاتصالات للقيام بمكالمات هاتفية مجانية دون دفع الاشتراك وذلك بتخمين كلمة السر وفي هذه القضية لا يوجد تصريح لمن قام بالدخول. [11]

كما توجد حالة نص عليها المشرع الجزائري للدخول غير مصرح به وهو الدخول عن طريق الغش وهو ما ورد في نص المادة 394 مكرر من قانون العقوبات الجزائري وفي هذه الحالة الشخص يكون مصرح له بالدخول إلى نظام الحاسب الآلي لكن في حدود معينة ويقوم بتجاوز تلك الحدود وعادة يكون من العاملين في الجهة التي تم الدخول إليها.


ISSN. 2352-975X

**ب- البقاء غير المصرح به:**

لم يتعرض المشـــرع الجزائري كغيره من التشـــريعات المقارنة إلى تعريف فعل البقاء وإنما الفقه قد تصدى لذلك أو رد جملة من التعريفات نذكر منها "التواجد داخل نظام المعالجة الآلية ضد إرادة من له الحق في السيطرة على هذا النظام" [12] أو أنه "مشاركة ذات ســـيطرة من المخترق على تفاعل الحاســـوب مع حركة الدخول والخروج" أو أنه "الإبقاء على الاتصال أو المكوث فيه بعد حصوله".

ومنه فجريمة البقاء تتحقق متى دخل الجاني عن طريق الخطأ [13]أو الصـدفة إلا أنه يقرر البقاء داخل النظام وعدم قطع الاتصـال به، ومن صـور البقاء اسـتمرار الجاني في اســـــتغلال النظام المدة المحددة له ومن أمثلة ذلك البقاء بما يتعلق بالخدمات الهاتفية المفتوحة للجمهور وما يميز البقاء أنه جريمة مستمرة بينما الدخول جريمة وقتية.

**ج- طبيعة الجريمة:**

تقسـم جريمة الدخول والبقاء غير مصـرح به من حيث النتيجة الإجرامية إلى قسـمين جريمة مادية ذات النتيجة أو جريمة شـــكلية لا تتطلب النتيجة الإجرامية [14]، وتتمثل الصورتين فيما يلي:

❖ جريمة المادية ونصـــــــت عليها المادة 394 مكرر نجد أن الدخول أو البقاء غير مصـرح به تقومان بمجرد قيام السـلوك الإجرامي الدخول أو البقاء دون اشـتراط نتيجة معينة كالوصـول إلى معطيات أو معلومات والبرامج أو التلاعب بل يكفي قيام الفاعل بتشغيل جهاز الكمبيوتر.

❖ جريمة الشـكلية وهي الصـورة المشـددة وأشـارت عليها الفقرة (2)، (3) من المادة 394 مكرر من قـانون العقوبـات الجزائري حيـث أن جريمـة الـدخول أو البقـاء غير المصـرح به يؤدي إلى نتائج وأضـرار وخيمة والمشـرع الجزائري لم يأخذ إلا بثلاث صـور وهي: - تخريب النظام – محور النظام – تعديل معطياته نظام المعالجة الآلية.

**2- الركن المعنوي:**

جريمة الدخول والبقاء غير مصـــــرح به جريمة عمدية وهو ما نص عليه المشـــــرع الجزائري صـــــراحة في المادة 394 مكرر بقولها "كل من يدخل أو يبقى عن طريق


ISSN. 2352-975X

الغش" وتبين لنا أن المشرع اشترط العمد من أجل الموازنة بين حماية خصوصية الأنظمة المعلوماتية وحماية حرية الأفراد في استخدام الإنترنت[15]، ويقوم القصد الجنائي بصورتين العلم والإرادة حيث أن الجاني على علم بأن فعله ينصب على نظام المعالجة الآلية للمعطيات وأن دخوله أو بقاءه غير مصرح به ومع ذلك تتجه إرادته إلى القيام بجريمة الدخول أو البقاء غير مصرح بهما.

أما النتيجة المشددة للجريمة تتطرق إليها المشرع في المادة 394 مكرر الفقرة 2، 3 وهي المحو أو التعديل المعطيات التي يحتوي عليها النظام المعلوماتي.[16]

ويتبين لنا أن جريمة الدخول أو البقاء غير المصرح به جريمة شكلية لا تتطلب نتيجة معينة إلا أن حالة الصورة المشددة لها في المادة 394 مكرر فقرة 2، 3 من قانون العقوبات الجزائري.

**3- العقوبة:**

تكون العقوبة الحبس من 03 أشهر إلى سنة وغرامة من 50,000 دج إلى 100,000 دج. وتضاعف العقوبة إذا ترتب عن ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة من 06 أشهر إلى سنتين وغرامة 150,000 دج.

إضافة إلى العقوبات التكميلية حسب نص المادة 394 مكرر 6 من القانون عقوبة المصادرة وغلق المواقع.

**ثانيا: جريمة التلاعب بمعطيات الحاسب الآلي:**

لقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 394 فقرة 1 من القانون 15/04 المتضمن قانون العقوبات الجزائري حيث تناول الحماية الجنائية للمعطيات المعلوماتية المتواجد داخل المنظومة المعلوماتية وتتمثل أركان الجريمة في:

**1- الركن المادي:**

قسم المشرع الاعتداءات إلى ثلاثة أفعال الإدخال غير المصرح به للمعطيات داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو إزالة هذه المعطيات أو تعديلها وهي أفعال تؤدي إلى المساس بسلامة المعطيات.


ISSN. 2352-975X

**أ- الإدخال:**

وهو إضـــافة معطيات جديدة على الدعامة الخاصـــة ســـواء كانت خالية أم كان موجود عليها معطيات من قبل مثل اســـتخدام بطاقات الســـحب الممغنطة ليســـحب بمقتضـاها النقود من أجهزة السـحب الآلي باسـتخدام الرقم السـري للدخول، أو عن طريق بطاقات ائتمان التي يسدد عن طريقها مبلغا أكثر من المبلغ المحدد له.

ومنه يتحقق فعل الإدخال بالاســتخدام التعســفي لبطاقات الســحب أو الائتمان في حالات الســـرقة أو الفقد أو التقليد أو في حالة إدخال برامج غريبة (فيروس، حصـــان طروادة، قنبلة المعلوماتية زمنية).

**ب- المحو:**

يعرف على أنه "اقتطاع خصـــائص مســـجلة على دعامة ممغنطة عن طريق ضـــغط خصـــــائص أخرى فوقها أو تحطيم تلك الدعامة أو نقل وتخزين جزء من المعطيات إلى المنطقة الخاصة بالذاكرة". (17)

وعرفته اتفاقية بودابيســـت لســـنة 2001 في المادة 04 منها عند تجريمها لمختلف أشـكال العدوان على سـلامة المعطيات بعدة مصـطلحات تنصـب في نفس المعنى وهي: الإضرار، الإتلاف، الطمس، الإزالة.

**ج- التعديل:**

يعرف تعـديل المعطيـات بـأنـه تغيير لحـالـة المعطيـات الموجودة بـدون تغيير الطبيعـة الممغنطة لها أو هو كل تغيير غير مشـروع للمعلومات والبرامج يتم عن طريق اسـتخدام إحدى وظائف الكمبيوتر يتحقق فصـــــل التغيير عن طريق برامج غريبة تتلاعب في المعطيات.

ولم تشـــمل اتفاقية بودابيســـت في المادة الرابعة منها ســـلوك التعديل وإنما تناولت الإضرار بالمعطيات عموما وهو ما يتضمن التعديل المؤدي إلى أضرار.

**د- النتيجة الإجرامية:**

تصـنف جريمة التلاعب من الجرائم المادية التي تتطلب تحقيق النتيجة الإجرامية فلا يكفي أن تهدد ســـلامة المعطيات لخطر الإزالة أو التعديل أو الإدخال وإنما لابد أن يقع


ISSN. 2352-975X

ضـــــرر فعلي على هذه المعطيات يتمثل في تغيير حالتها ، فالمشـــــرع الجزائري يتطلب السلوك الإجرامي وهي تغيير حالة المعطيات ونتيجة مركبة التلاعب بالمعطيات بالنسبة للتعديل والإزالة هي نفسـها النتيجة التي يترتب عليها تشـديد العقوبة في جريمة الدخول إذا النتيجة في جريمة التلاعب قد تتم بعد الدخول أو بقاء مصـــرح بهما أو غير مصـــرح بهما.

**2- الركن المعنوي:**

ويتكون من القصد العام والخاص.

**أ- القصد الجنائي العام:**

ويتوفر بعنصرية العلم والإرادة.

فلابد من علم الجاني أنه قام بإدخاله أو إزالة أو تعديل غير مصـــرح به لمعطيات وأن من شـــــأن أفعاله تؤدي إلى نتيجة وهي تغيير حالتها وبالرغم من ذلك تتجه إرادته إلى إحداث النتيجة.

**ب- القصد الخاص:**

يسـتشـف لنا من نص المادة 394 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري يشـترط المشـرع توافر القصـد الخاص لدى الجاني يظهر من خلال اسـتعماله لفظ "الغش" الذي يعني إرادة تسبيب ضرر للغير في ماله أو في حقوقه على اختلاف طبيعتها.

**3- العقوبة:**

يتم النص على عقوبة التلاعب بالمعطيات في نص المادة 324 مكرر 01 وتتمثل في عقوبة أصلية إضافة إلى العقوبة التكميلية في نص المادة 394 مكرر 06.

**أ- العقوبة الأصلية:**

تتمثل عقوبة جريمة التلاعب بالمعطيات في عقوبة الحبس من 06 أشـــــهر إلى ثلاث سنوات وعقوبة الغرامة التي تتراوح 500,000 دج إلى 2 مليون دينار.

**ب- العقوبة التكميلية:**

هي العقوبات المقررة لباقي الجرائم المعطيات المصادرة والغلق.


ISSN. 2352-975X

**ج- عقوبة الشخص المعنوي:**

العقوبة المقررة للشـــخص المعنوي هي الغرامة المضـــاعفة إلى خمس مرات كما هو مقرر للشخص الطبيعي وبالتالي تكون قيمتها متراوحة بين 2 مليون دينار جزائري وهو ما نصت عليه المادة 394 مكرر 04 من قانون العقوبات.

**ثالثا: جريمة التعامل في معطيات غير مشروعة:**

إن الحكمة من تجريم التعامل في المعطيات أشـارت له المذكرة التفسـيرية لاتفاقية بودابيست سنة 2001 بقولها أن جرائم المعطيات يتطلب لارتكابها حيازة وسائل الولوج كأدوات القرصـــنة أو أي أدوات أخرى، وأن هناك دافعا قويا للحصـــول على هذه الوسائل الأغراض إجرامية مما يؤدي إلى خلق نوع من السوق السوداء لإنتاج وتوزيع مثل هذه الأدوات من أجل وقاية أكثر فعالية من هذه المخاطر فإنه يجب على قانون العقوبات أن يحظر الأفعال قبل ارتكاب هذه الجرائم.

ولقد نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المادة 394 مكرر 02 التعامل فيها سعيا لمنع وقوع الجريمة أو للتخفيف من آثارها إن وقعت، وتتمثل أركان جريمة التعامل مع المعطيات غير المشروعة فيما يلي:

**1- الركن المادي:**

حســـب نص المادة 394 مكرر 02 قانون العقوبات هي المعطيات المخزنة أو المعالجة أو المرسلة عن طريق منظومة المعلوماتية وتختلف هذه الجريمة عن بقيتها.

- ❖ الحالة التي توجد عليها المعطيات محل الجريمة.
- ❖ النظام الذي توجد به هذه المعطيات.

وفي جريمة الدخول أو البقاء غير مصـــــرح بهما وجريمة التلاعب محل الجريمة هي المعطيات الموجودة داخل النظام بينما جريمة التعامل في معطيات صـــــالحة لارتكاب جريمة فهي المعطيات المخزنة أو المرسلة وبالنسبة للنظام الذي توجد به المعطيات فهو في جريمتي الدخول والتلاعب: نظام المعالجة الآلية للمعطيات.

أما في جريمة التعامل في المعطيات صالحة لارتكاب جريمة فهي منظومة معلوماتية.

ويتخذ السلوك الإجرامي في جريمة التعامل معطيات غير مشروعة صورتين:


ISSN. 2352-975X

**أ- التعامل في معطيات صالحة لارتكاب جريمة:**

لقد نصت المادة 394 مكرر 02 من قانون العقوبات الجزائري على كافة أشكال المعطيات كما لا تشـــــــــــترط أن تقوم مجتمعة وإنما تكفي إحداها لقيام الجريمة والمقصود بجريمة التعامل في المعطيات هو سلوك له علاقة بإعداد وإنتاج المعطيات غير المشروعة وهو كل سلوك يكشف عن وجود صلة معينة بين شخص ومعطيات غير مشروعة وتتمثل في الأفعال الآتية:

- **التصميم:** وهو إيجاد معطيات صالحة لإرتكاب الجريمة وعادة ما يقوم بهذا العمل أشخاص متخصصين مثل مصممي البرامج ومثال ذلك برنامج يحمل فيروس أو برنامج اختراق [18] أو برامج خبيثة.

- **البحث:** وهو كيفية تصميم هذه المعطيات بمعنى إجراء أبحاث.

- **التجميع:** هو القيام بجمع المعطيات التي تشكل خطرا يمكن أن ترتكب الجرائم المعلوماتية بواسطتها ويكون عن طريق الدخول غير المصرح به أي التلاعب بالمعطيات.

- **التوفير:** يقصد به الوضع تحت التصرف والمراد بذلك هو تقديم المعطيات وإتاحتها لمن يريدها أي جعلها في متناول الغير ووضعها تحت تصرفه [19] بمعنى توفير معطيات يمكن أن ترتكب بها جرائم الحاسب الآلي.

- **الإتجار:** يقصد به تقديم معطيات للغير ويكون ذلك بالمقابل ولا يهم إن كان نقديا أو عينيا أو مقابل خدمة.

- **النشر:** يكون بنشر وإذاعة المعطيات محل الجريمة حتى يتمكن الغير من الإطلاع عليها بمختلف وسائل النشر.

**ب- التعامل في معطيات متحصلة من الجريمة:**

تقوم بأحد الأفعال التي حددتها نص المادة 394 مكرر 04 فقرة 02 من قانون العقوبات الجزائري:


ISSN. 2352-975X

- **الحيازة:** ويقصد بها سيطرة واقعية وإرادية على المنقول تمكنه من الانتفاع به أو تعديل كيانه أو تحطيمه أو نقله وهذا ما عرفه Garçon وفي جريمة التعامل بالمعطيات تكون الحيازة متحصلة من إحدى جرائم المعطيات.

- **الإستعمال:** ومثال ذلك تستعمل شركة ما معطيات أو معلومات عن شركة منافسة لها وهي من أخطر الأفعال وتم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة.

- **النشر:** لم تحدد نص المادة 394 مكرر 02 وسيلة النشر فقد تكون عن طريق شبكة الإنترنت أو الأقراص المضغوطة...الخ أو إن كان النشر بمقابل أو غير مقابل ومثال ذلك يقوم الهاكرز باختراق مواقع معينة وحصولهم على كلمات العبور فيها والقيام بنشرها على الجميع.

- **الإنشاء:** ويقصد بها أن شخص يتحصل على معطيات بطريقة غير مشروعة ثم يقدمها إلى أشخاص آخرين.

**2- الركن المعنوي:**

جريمة التعامل مع المعطيات هي جريمة عمدية تتوفر على القصد الجنائي العام إضافة إلى القصد الخاص، وهذا ما يستشف من نص المادة 394 مكرر 02 من قانون العقوبات حيث استعمل لفظ عن "طريق الغش".

**أ- القصد الجنائي العام:**

يكون الجان على علم أنه يتعامل في معطيات غير مشروعة لارتكاب جريمة معلوماتية أو أن هذه المعطيات متحصلة من جريمة ومع ذلك تتجه إرادته إلى القيام بتلك الأفعال المجرمة.

**ب- القصد الجنائي الخاص:**

يشترط إلى جانب العلم والإرادة في التعامل مع المعطيات توافر القصد الخاص وهو الإعداد والتمهيد لاستعمالها في ارتكاب الجريمة [20] وهو ما اشترطته اتفاقية بودابيست* ، وهذا بالنسبة إلى الصورة الأولى والتعامل بالمعطيات غير المشروعة لإرتكاب جريمة أما الصورة الثانية التعامل بالمعطيات متحصلة من جريمة فهي تشترط كذلك القصد الخاص وهو نية استخدام هذه المعطيات في ارتكاب الجرية.


ISSN. 2352-975X

**3- العقوبة:**

**أ- العقوبة الأصلية:**

- **بالنسبة للشخص الطبيعي:** نصت عليها المادة: 394 مكرر 03 من قانون العقوبات الجزائري بالحبس من شهرين إلى 3 سنوات وغرامة مليون دج إلى 5 مليون دج.

- **بالنسبة للشخص المعنوي:** يطبق المشرع الجزائري على الشخص المعنوي غرامة تساوي 5 أضعاف المقررة للشخص الطبيعي لتصل إلى 5 ملايين و25 مليون دينار.

**ب- العقوبات التكميلية:**

تتمثل في عقوبة المصادرة حيث تقضي بمصادرة أجهزة والبرامج ووسائل محل الجريمة.

**خاتمة:**

يتبين لنا من خلال دراستنا لجرائم الأنظمة المعلوماتية أنها من أكثر الجرائم خطورة نظرا لخصوصيات التي تتميز بها وهذا ما دفع أغلب التشريعات والهيئات الدولية إلى وضع أطرا قانونية التي تمكن من وضع طرق فعالة لمكافحتها.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فنجد قد واكب هذه الحركة التشريعية من القانون 15/04 المؤرخ في 10-11-2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري، حيث نصت مجموعة من الأحكام المستحدثة في مجال المعلوماتية وهذا لإضفاء حماية جزائية على الجرائم الواقعة داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات، وعلى الرغم من ذلك فإن المشرع الجزائري مازال بعيدا عن تطور أساليب ارتكاب الجرائم المعلوماتية من جهة والتطور التشريعي العالمي من جهة أخرى.

وعليه فإننا نقترح جملة من التوصيات تتمثل في:

❖ محاولة إصدار قانون مستقل بالجرائم المعلوماتية وتقرير الجرائم وتحديد العقوبات المناسبة لها من أجل إضفاء حماية جزائية أكثر على النظام المعلوماتي.

❖ طالما أن تكنلوجيا المعلومات في تطور مذهل فيجب مراعاة هذه الأبعاد المستقبلية وعدم الاقتصار على أنماط السلوك المحظورة حاليا.


ISSN. 2352-975X

❖ يتبين لنا من القانون 15/04 ضعف السياسة الجنائية لدى المشرع الجزائري فهو لم يقم بتجريم الأفعال التي من شأنها إعاقة سير نظام المعالجة الآلية للمعطيات مثلما فعل المشرع الفرنسي في المادة 323 مكرر 2 من قانون العقوبات الفرنسي المضاف بموجب القانون 19-88 سنة 1988.

❖ عدم وجود الاجتهادات القضائية في الجزائر في ما يخص الجريمة المعلوماتية منذ إصدار قانون 15/04 إلى حد الساعة.

❖ القيام بدورات تدريبية في مجال التكنلوجيا والمعلوماتية بالنسبة لرجال الضبطية القضائية وكذلك القضاة حتى يتمكنوا من التعامل مع هذا النوع المستحدث من الجرائم ومكافحتها.

**الهوامش**:

(1)- أمال قارة، الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري، دار هومة، 2006، ص 112.

(2)- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام – النظرية العامة للجريمة، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998، ص 469.

(3)- قانون 04 – 15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 71الصادرة في 10 – 11 – 2004، الجزائر، ص 11.

(4)- الأمر رقم 156/66 مؤرخ في 8 يونيو 1966، جريدة رسمية رقم 49 مؤرخ في 11 – 06 – 1966 معدل ومتمم.

(5)- انظر المادة 394 مكرر 3 من القانون 15/04 "تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا القسم إذا استهدفت الجريمة الدفاع الوطني أو الهيئات والمؤسسات الخاضعة للقانون العام، دون الإخلال بتطبيق عقوبات أشد".

(6)- المادة 18 مكرر من القانون رقم 06 – 23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم بقانون العقوبات الجزائري.

(7)- انظر نص المادة 394 مكرر 3 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالقانون 15/04

* اتفاقية بودابيست 2001 لمكافحة الجريمة المعلوماتية: وهي أولى المعاهدات الدولية التي تكافح جرائم الإنترنت ولهذا الغرض فقد عقد المجلس الأوروبي في 11 ديسمبر 1995 مؤتمر وزراء الأعضاء لبحث مشاكل صياغة اتفاقيات لمكافحة الجريمة المعلوماتية بعقد اتفاقية بودابيست في 23 نوفمبر


ISSN. 2352-975X

2001 والهدف من ذلك تحسين وإصلاح وسائل قمع الجرائم المعلوماتية ومحاربتها كما جاء في اتفاقية تصنيف الجرائم المعلوماتية وشروط وضعها.

* كذلك اتفاقية مكافحة استعمال تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية رقم 55/63 الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة الجلسة العامة 18 ديسمبر 2000 والغرض هو التنسيق والتعاون بين الدول لمكافحة إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية.

* المؤتمر الثاني عشر الذي عقدته الأمم المتحدة في البرازيل أيام 17 – 19 أفريل 2010 رقم 213/09 لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وتم مناقشة التطورات الأخيرة في استخدام العلم وتكنولوجيا.

* القرار رقم 495 بتاريخ 8 – 10 – 2013 الصادر عن الدور التاسعة عشر لمجلس وزارة العدل العرب المتعلق باعتماد مشروع القانون العربي لمكافحة جرائم أنظمة المعلومات.

(8)- محمد أمين الرومي، جرائم الكومبيوتر والإنترنت، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص 102.

(9)- علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية لبرنامج الحاسب الآلي، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1999، ص 50.

* عرفته الاتفاقية الدولية بشأن جرائم المعلومات في المادة الثالثة أنه "التنصت أو نقل البيانات التي تتم داخل الحاسب أو التي تتم عبر جهازين عن بعد عبر الشبكات المعلوماتية المختلفة أو بترجمة الانبعاثات الكهرومغناطيسية الصادرة من الحاسب إلى البيانات أو التي تتم عبر الأجهزة اللاسلكية وذلك عن طريق أي من الوسائل الفنية الغير العلنية".

(10)- القانون رقم 09 – 04 المؤرخ في 05 أوت 2009، المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، جريدة رسمية عدد 47، المؤرخ في 16 أوت 2009

(11)- نائلة عادل فريد قورة، جرائم الحاسب الاقتصادية دراسة نظرية وتطبيقية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2005، ص 398.

(12)- علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 133.

(13)- رشيدة بوكر، الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري والمقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2012، ص 213.

(14)- عبد الفتاح مراد، شرح جرائم الكمبيوتر والإنترنت، شركة البهاء للبرمجيات والكمبيوتر والنشر الإلكتروني، الإسكندرية، ص 107.

(15)- عماد محمد سلامة، الحماية القانونية برامج الحاسب الآلي ومشكلة القرصنة البرامج، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2005، ص 214.

(16)- أمال قارة، مرجع سابق، ص 114.


ISSN. 2352-975X

(17)- هشام فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الكاتبة، القاهرة، 1995، ص 187.

(18)- منير محمد الجنيهي وممدوح محمد الجنيهي، أمن المعلومات الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 70.

(19)- عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 13.

(20)- هلالي عبد الله أحمد، الجوانب الموضوعية على ضوء اتفاقية بودابيست الموقعة في 23-11-2001، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 89.

* المادة 6 من اتفاقية بودابيست اشترطت صراحة العقاب على التعامل في المعطيات الصالحة لارتكاب جريمة أن يكون هذا التعامل بنية استخدامها لغرض ارتكاب جريمة.


ISSN. 2352-975X